فقه العبادات

obeikandl.com

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة

بقلم الأستاذ الدكتور عبد الرحمن العدوى الأستاذ بجامعة الأزهر وعضو مجمع البحوث الإسلامية.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه ومن سار على سنته إلى يوم الدين.

أما بعد

فقد قال الرسول ﷺ: (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين) والفقه هو الفهم أو الفهم الدقيق ويراد به في اصطلاح الشرع: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية، وموضوعه أفعال المكلفين وما ألحق بهم من حيث إنها تحل وتحرم وتصح وتفسد وفائدته تطبيق الأحكام الشرعية على أفعال الناس وأقوالهم والحكم بينهم بما أنزل الله امتثالاً لقول الله تعالى: ﴿ وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ . . . ﴾[1].

ولما كان الإسلام الذي جاء به محمد ﷺ هو خاتم الأديان، وكانت شريعته خاتمة الشرائع، فقد جازت عليه حاجات الناس ومصالحهم إلى يوم الدين بما فيها الثوابت من العقائد والعبادات التي ثبتت بنصوص قطعية في ثبوتها ودلالتها فهي ليست مجالاً للاجتهاد والتأويل لأن المعنى فيها محدد لا احتمال فيه، وفيها المتغيرات التي جعلها الله قابلة لاجتهاد المجتهدين لمواءمة تغير الزمان والمكان والظروف والأحوال التي تطرأ وتتجدد مع مسيرة الحياة وتطورها. وبذلك أعطى الله تعالى لعباده مساحة للفهم تتحرك فيها عقولهم ويختارون

(١) سورة المائدة: ٤٩.

من النظم والمعاملات ما تحتاج إليه حياتهم وما تتحقق به مصالحهم من غير تجاوز لثوابت الشرعية وأدلتها القطعية وهذا من السمات الدالة على كمال الشريعة الإسلامية وصلاحيتها لكل عصر ومصر واستجابتها لتحقيق المصالح ودرء المفاسد حتى يعيش الناس تحت ظلالها في يسر من أمرهم وتحقيق لخيرهم وطمأنينة لنفوسهم، وقد رفع الله عنهم الحرج وقال: ﴿ . . . وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ . . . ﴾ [1] وذلك يستوجب شكر الله العليم الحكيم على ما اختاره لهم من التشريع المحقق لآمال حياتهم في يسر واطمئنان ورضاء بما حكم الله به.

ومن الواجب على كل مسلم أن يعرف من أحكام الشرع ما يصحح به عبادته لله وعلاقته ومعاملاته مع الناس حتى لا تفسد عبادته أو يقع في الحرام وهو لا يدرى، أما التفقه في الدين والتوسع في معرفة أدلة الأحكام وأصولها وأسباب الاختلاف والتعمق في هذه الدراسة فهو من فروض الكفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين وإذا تركوه جميعًا فالكل آثمون، وقد قرر الله ذلك في قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ [2] فهذه الطائفة هي التي تتفقه في الدين وتتخصص فيه وترفع الإثم عن المسلمين جميعًا بتوفرها على هذا التفقه، وهى مكلفة بتعليم الناس أحكام دينهم ونشر العلم بينهم وتيسيره لهم ورد شبهات الحاقدين وتقويم انحرافات الضالين، وقد قام علماء الدين في مصر بذلك خير قيام ووقفوا حياتهم على حماية هذا الدين القويم من كل بدعة، وحمايته من كل انحراف وتجريده من كل فهم سقيم وألفوا في ذلك الكتب وكتبوا وخطبوا ودرسوا ونشروا وأجابوا على أسئلة السائلين ولم يحتجبوا عن أحد يرغب في معرفة حكم من أحكام الله، أو يستفسر عن صحة أو فساد عمل يقوم به، فهم بين المسلمين يبصرونهم بأمور الدين وأحكامه لا يرجون بذلك إلا ثواب الله الذي وعد به العابدين المخلصين.

والكتاب الذي بين أيدينا والذي كتبه وجمعه الأستاذ الفاضل الشيخ محمد السيد صادق

(١) سورة الحج: ٧٨.
(٢) سورة التوبة: ١٢٢.

هو حلقة في السلسلة المباركة من جهود العلماء والمخلصين الذين ينفعون عباد الله بما تفضل به عليهم من العلم ولا يكتمونه .

وهذا الكتاب يقدم لكل مسلم أحكام الطهارة والصلاة والزكاة والصوم والحج وهى العبادات الأركان في الإسلام ـ يقدمها في أسلوب يتميز بالسهولة في عبارته والوضوح في مقصده وبسرعة عطائه .

ومن مميزات هذا الكتاب غير ما تقدم :

ـ التمهيد بذكر مصادر الشريعة ومجموعة من القواعد الفقهية التي لا يستغني عنها راغب المعرفة لأحكام العبادات .

ـ التعريف بمصادر الشريعة وترتيبها وترابطها وبخاصة ترابط الكتاب والسنة .

ـ نهى الأئمة عن تقليدهم بغير دليل وتأكيدهم على أن اجتهاداتهم محكومة بكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ ، ولا قيمة لاجتهاد يخالف الكتاب أو السنة .

ـ اجتهاد الأئمة ليس ملزمًا إلا لمن اقتنع به فإن قصدهم أن يعينوا الناس على فهم أحكام الله تعالى .

ـ يستوفى أقوال الأئمة وأدلتها في مواضع الخلاف ثم يرجح القول الذي تسانده الأدلة .

ـ يذكر حكمة تشريع العبادات ليتضافر العقل مع الطاعة لله والنية الخالصة له .

ـ تحرير المسائل الفقهية وتوثيقها بذكر مصادرها من أمهات كتب الفقه .

ـ تعريف القارئ بالمطولات من كتب الفقه إعانة له إذا رغب في الاستزادة منها .

ـ العناية بذكر الدعوات المأثورة ونحوها من مكملات أداء العبادة وفى الكتاب غير ذلك من المزايا التي لا تخفى على القارئ.

وقد اجتهد فضيلة الشيخ محمد السيد صادق في جمع وتأليف وتبويب هذا الكتاب النافع لعباد الله المسلمين بحول الله وقوته . وقد وفقه الله بما أعطاه من علم وفضل وعطاء كريم يعرفه كل من عاشره أو اقترب منه .

نسأل الله الكريم أن يجعل هذا الجهد في موازين أعماله الصالحة وأن يجعل ثوابه موصولاً

بهذا العلم الذي ينفع الله به عباده وأن يجزيه أحسن ما يجزى به العاملين المخلصين لله ورسوله والمؤمنين.

والحمد لله الذي تتم بنعمته كل الصالحات، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

أ.د/عبد الرحمن العدوى

في العاشر من رمضان هـ - ٤/١١/٢٠٠٣

obeikandl.com

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتد، ومن يضلل فلن تجد له وليًا مرشدًا. وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له ولا معبود سواه وأشهد أن مُحَمّدًا عبده ورسوله، جاءنا بالهدى ودين الحق، صلىّ الله عليه وعلى أله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد: فقد أرسل الله سبحانه وتعالى محمداً ﷺ بالحنيفية السمحة، وجعل رسالته خاتمة الرسالات: ﴿ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا ﴾[1]، ولذا جاءت الرسالة الخاتمة للناس كافة ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا . . . ﴾[2]، ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا . . . ﴾[3]. فكان من الطبيعي لهذه الرسالة الخاتمة الخالدة أن يتعهد الله سبحانه بحفظ كتابها المنزل إلى أن يرث الأرض ومن عليها، وجعل الله في هذا الكتاب تفصيل كل شئ وهدى ورحمة ﴿ . . . مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَىٰ وَلَٰكِن تَصْدِيقَ ٱلَّذِى بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾[4].

ومما يؤكد عموم هذه الرسالة وشمولها ما يأتي:

١ ـ أنه ليس فيها ما يصعب على الناس اعتقاده، أو يشق عليهم العمل به، قال تعالى:

(١) سورة الأحزاب: ٤٠. (٢) سورة سبأ: ٢٨. (٣) سورة الأعراف: ١٥٨.
(٤) سورة يوسف: ١١١).

﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا . . . ﴾ [1]، وقال سبحانه: ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَآ أُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾ [2]، وقال تعالى: ﴿ . . . يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ . . . ﴾ [3]، وقوله تعالى: ﴿ . . . وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ . . . ﴾ [4].

وفي البخاري من حديث أبى سعيد المقبري أن رسول الله ﷺ قال: "إن هذا الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه" وفي صحيح مسلم عن أبى مسعود أن النبي ﷺ قال: "هلك المتنطعون" قالها ثلاثا. . أي المتشددون في الدين في غير موضع التشدد.

٢ ـ أن ما لا يختلف باختلاف الزمان والمكان: كالعقائد والعبادات، جاء مفصلاً تفصيلاً كاملاً، وموضحًا بالنصوص المحيطة به، فليس لأحد أن يزيد فيه أو ينقص منه.

وما يختلف باختلاف الزمان والمكان: كالمصالح المدنية، والأمور السياسية والحربية: جاء مجملاً ليتفق مع مصالح الناس في جميع العصور، ويهتدي به أولو الأمر في إقامة الحق والعدل، وما ييسر على الناس شئون معيشتهم.

أسس التشريع الإسلامي

القرآن الكريم هو المصدر الأول للتشريع الإسلامي، والمصدر الثاني هو سنة رسول الله ﷺ وهو مجموع ما صدر عنه من قول أو فعل أو تقرير، والسنة شارحة للقرآن تبين مجمله، وتُقَيِّد مُطلَقهُ وتؤول مشكله، فليس في السنة شئ إلا والقرآن دل على معناه دلالة إجمالية أو تفصيلية.

(١) سورة البقرة: ٢٨٦. (٢) سورة الأعراف: ٤٢. (٣) سورة البقرة: ١٨٥.
(٤) سورة الحج: ٧٨

والقرآن ينتظم ثلاثة أمور:

الأول: ما يتعلق بالإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، وهذه مباحث علم أصول الدين.

الثاني: ما يتعلق بأفعال القلوب والملكات من الحث على مكارم الأخلاق، وهذه مباحث علم الأخلاق.

الثالث: ما يتعلق بأفعال الجوارح من الأوامر والنواهي والتخييرات، وهذه مباحث علم الفقه.

أساس التشريع: قامت شريعة الإسلام على أسس من أهمها:

(أ) رعايتها لمصالح الناس: فحيث تكون المصلحة يكون حكمها، وحيث تكون المفسدة ينتفي حكمها وهذه حقيقة تضافرت عليها الأدلة حتى أصبحت حقيقة لا يرقى إليها شك، يشهد لذلك قول الله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ [1] وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ . . . ﴾ [2].

قال بعض العلماء: لقد دل استقراء[3] الشريعة والنظر في أدلتها كلية وجزئية على أن رعاية المصالح هي أساس التشريع الإسلامي. وأصله الذي لا متحول عنه، كما دل استقراء تلك الأدلة على أن رعاية الشريعة الإسلامية إنما كانت لمصلحة المجموع، ولذا كان من قواعد هذه الشريعة، تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة عند تعارض المصلحتين[4].

---

(١) الإصر: التكاليف الشاقة. (٢) سورة الأعراف: ١٥٧.

(٣) الاستقراء: تتبع الجزئيات للوصول إلى نتيجة كلية.

(٤) من مقال بمجلة الأزهر ـ المجلد ٢٤ ص٣٠ سمو١٩٥٢ لفضيلة الشيخ علي الخفيف رحمه الله نقلاً عن كتاب (معاملات البنوك وأحكامها الشرعية) لفضيلة الأستاذ الدكتور الشيخ محمد سيد طنطاوي الطبعة السادسة ١٤١١هـ/ ١٩٩١م).

(ب) قيامها على السماحة واليسر، ورفع الحرج، وقلة التكاليف، والتدرج في التشريع:

فمن السماحة واليسر ورفع الحرج قولـه تعالى فيما علمنا أن ندعوه به: ﴿ . . .رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ . . . ﴾[1]. وقولـه تعالى: ﴿ . . .يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ . . . ﴾[2]، وقال تعالـى: ﴿ . . .مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ . . . ﴾[3]، وقال ﷻ: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴾[4].

كما شرعت الرخص لذلك وقلة التكاليف نتيجة لازمة لليسر، ورفع الحرج؛ لأن كثرة التكاليف فيها ضيق وشدة ولذلك فإن الأوامر والنواهي في القرآن قليلة، يمكن العلم بها في قليل من الزمن، ويسهل العمل بها، وليست كثيرة التفاصيل حتى ينشأ من هذه التفاصيل إحراج للذين يريدون الاعتصام بكتاب الله، قال سبحانه وتعالى في سورة المائدة: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِن تَسْـَٔلُوا۟ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلْقُرْءَانُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهَا ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿١٠١﴾ قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِّن قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا۟ بِهَا كَٰفِرِينَ ﴾[5].

وقال رسول الله ﷺ: (إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها، وحد حدوداً فلا تعتدوها، وحرم أشياء فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء رحمة بكم من غير نسيان فلا تبحثوا عنها).

ومن يسر شريعة الإسلام التدرج في التشريع: فقد جاء النبي ﷺ والعرب قد استحكمت فيهم عادات منها ما هو صالح للبقاء ولا ضرر منه على تكوين الأمة، ومنها ما هو ضار يريد المشرع الحكيم إبعادهم عنه، فاقتضت حكمته أن يتدرج بهم شيئًا فشيئًا حتى لا يشق عليهم.

---

(١) سورة البقرة: ٢٨٦. (٢) سورة البقرة: ١٨٥. (٣) سورة المائدة: ٦.
(٤) سورة النساء: ٢٨. (٥) سورة المائدة الآيتان: ١٠١، ١٠٢.

سئل رسول الله ﷺ عن الخمر والميسر ـ وهما من العادات المستحكمة عندهم ـ فأجابهم رب العزة في سورة البقرة بقوله: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا . . . ﴾[1]. ولم يصرح بطلب الكف عنهما. ثم صرح بنهيهم عن الصلاة وهم سكارى حتى يعلموا ما يقولون، فقال سبحانه وتعالى في سورة النساء: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ . . . ﴾[2]، وليس في هذا النهى إبطال للأول بل هو مؤكد لـه. ثم قال مصرحًا بالنهى بتا للحكم، فقال في سورة المائدة: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾[3].

وعلى أصل التدرج في التشريع وجد أصل آخر وهو الإجمال ثم التفصيل، ويرى هذا واضحًا من المقارنة بين التشريع المكي والمدني، فالتشريع المكي مجمل قلما يتعرض القرآن فيه لأحكام تفصيلية. أما التشريع المدني فقد تعرض القرآن فيه لكثير من التفصيلات، ولذلك نرى أن معظم آيات الأحكام مدنية وليس في المكي إلا الأحكام التي تحمى العقيدة كتحريم ما لم يذكر اسم الله عليه.

(ج) ومن الأسس التي قامت عليها شريعة الإسلام: قيام أحكامها على العدل بين الناس، العدل في القضايا والخصومات التي تدور بين الناس، كما قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ . . . ﴾[4]، العدل في الكلام والمنطق كما قال سبحانه: ﴿ . . . وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُوا۟ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ . . . ﴾[5]، العدل مع العدو ومع الصديق، قال سبحانه: ﴿ . . . وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ . . . ﴾[6].

(١) سورة البقرة: ٢١٩. (٢) سورة النساء: ٤٣. (٣) سورة المائدة الآيتان: ٩٠، ٩١.
(٤) سورة النساء: ٥٨. (٥) سورة الأنعام: ١٥٢. (٦) سورة المائدة: ٨.

وإنما أمرت شريعة الإسلام بالعدل بين الناس، صغيرهم وكبيرهم، مؤمنهم وكافرهم، غنيهم وفقيرهم، قويهم وضعيفهم، لأن العدل يؤدى إلى شيوع الأمان والاطمئنان بين الناس، وهذا متى شاع عمروا وأنتجوا ما ينفعهم وينفع أوطانهم، أما الظلم فإنه إلى الخراب والدمار، قال تعالى: ﴿فَتِلْكَ بُيُوتُهُمْ خَاوِيَةً بِمَا ظَلَمُوا إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾[1]. وليس شئ أدعى إلى تغيير نعمة الله وتعجيل نقمته من الظلم، فإن الله تعالى يسمع دعوة المظلومين، وهو للظالمين بالمرصاد، ورحم الله الإمام ابن تيمية فقد قال: إن الله ـ تعالى ـ يقيم الدولة الكافرة مع العدل ولا يقيم الدولة المسلمة مع الظلم.

وقال الإمام ابن القيم: إن الشريعة مبناها على الحكم ومصالح العباد، وهى عدل كلها ورحمة، ومصالح كلها، وحكمة كلها، هذا وبتوفر هذه المزايا وغيرها لشريعة الإسلام سايرت الزمن، ووسعت التطور، وصلحت لكل أمة، ولاءمت كل زمان، وكل مكان.

مصادر الشريعة

الشريعة الإسلامية استمدت أحكامها من مصادر متعددة، أساسها مصدران هما القرآن، والسنة.

المصدر الأول: القرآن الكريم: وهو كلام الله تعالى المنزل على رسول الله محمد ﷺ ليكون هداية للعالمين ومعجزة دالة على صدقه فيما يبلغه عن ربه، ولأنه معجزة خاتم الأنبياء فقد تكفل الله تعالى بحفظه من أي تحريف أو تبديل، فقال سبحانه: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾[2].

وأنواع الأحكام التي جاء بها القرآن ـ كما أشرنا في أول البحث ـ ثلاثة: أحكام اعتقاديه، وخلقية، وعملية تتعلق بما يصدر عن المكلف من أقوال وأفعال وعقود وتصرفات.

---

(١) سورة النمل: ٥٢. (٢) سورة الحجر: ٩.

وقد استقرأ العلماء آيات الأحكام في القرآن فرأوا أنها أحكام تفصيلية في العبادات، وفيما يلحق بها من الأحكام التي تتعلق بالأسرة ـ كالزواج والطلاق والعدة والميراث؛ لأن أكثر أحكام هذا النوع تعبدي لا مجال للعقل فيه، ولا يختلف باختلاف الزمان والمكان.

وأما فيما عدا ذلك من أحكام المعاملات من عقود وتصرفات وعقوبات، فأحكامه فيها قواعد عامة، ومبادئ أساسية، ولم يتعرض فيها للتفصيلات إلا في القليل الذي يحقق به العدل، ويمنع الظلم، ويقلل من المنازعات، ولا خلاف بين المسلمين في أن القرآن الكريم هو عمدة الشريعة وأصل أدلتها، وآيات القرآن جميعها قطعية الثبوت، نقلت عن رسول الله ﷺ نقلاً متواتراً، وقد أجمع المسلمون على هذا، وأما آيات القرآن الكريم من جهة دلالتها على ما تضمنته من أحكام، فتنقسم إلى قسمين:

الأول: آياته التي تدل على الحكم دلالة قطعية، بحيث لا يحتمل تأويلاً، ولا فهماً يخالف ما نص عليه لفظ الآية كما في قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ . . .﴾[1]. فدلالة الآية واضحة لا تحتمل تأويلاً على أن الزوج إذا ماتت زوجته، ولم يكن لها ولد، ذكراً كان أم أنثى، فله نصف تركتها وكذلك كل نص قرآني يدل على معنى متعين فهمه منه، ولا يحتمل تأويلاً، ولا مجال لفهم معنى آخر منه.

الثاني: قسم آخر من الآيات القرآنية دلالته على الحكم ليست قطعية، وهو كل آية اشتملت على لفظ، يحتمل أكثر من معنى، كما في قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ . . .﴾[2]. فلفظ (قروء) جمع: قرء، والقرء في اللغة العربية: يطلق بمعنى: الطهر، ويطلق بمعنى الحيض. فمن فسر القروء بالحيضات ـ كالأحناف والحنابلة ـ كان المعنى عندهم: على المطلقات أن يمكثن بعد طلاقهن مدة ثلاث حيضات بدون زواج، ثم بعد ذلك يتزوجن إذا شئن.

(١) سورة النساء: ١٢. (٢) سورة البقرة: ٢٢٨.

وهكذا نرى آيات القرآن الكريم جميعها قطعية الثبوت من جهة نقلـها عن النبي ﷺ نقلاً متواتراً كما أنزلـها الله تعالى على رسولـه، وأما من جهة دلالتها على ما تضمنته من أحكام، فتارة تكون قطعية الدلالة على الحكم، وهذا هو الأغلب الأعم، وتارة تكون ظنية الدلالة.

المصدر الثاني: السنة النبوية المطهرة، وهى عند العلماء، ما صدر عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير. فالقول: كقول النبي ﷺ: "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى"، والفعل: كأفعالـه ﷺ في صلاته، وفى حجه، وغير ذلك من العبادات والأفعال التي واظب عليها وأفادت وجوب اقتدائنا به فيها كصلاته، فقد قال: "صلوا كما رأيتموني أصلى" وفى حجه قال ﷺ: "خذوا عنى مناسككم". والتقرير: مثل أن يفعل الصحابة فعلاً فيقرهم عليه ولا ينكره، من ذلك إقراره الصحابة على اجتهادهم عقب غزوة الخندق، عندما قال ﷺ: "لا يصلين أحد العصر إلا في بنى قريظة" فأدركهم العصر في الطريق، فقال بعضهم لا نصلى حتى نأتيها امتثالاً للنهى الصريح من رسول الله ﷺ، وقال آخرون: بل نصلى؛ لأن الشمس أوشكت على الغروب، ورسول الله ﷺ إنما قصد حثنا على الإسراع، وقد أسرعنا ـ أرادوا بذلك أن يجمعوا بين الحسنيين: صلاة العصر في وقتها، وتحقيق قصد رسول الله في الإسراع ـ فلما أخبر رسول الله ﷺ بذلك: أقر كل فريق على ما فعلـه.

والسنة النبوية: وحي من الله تعالى كالقرآن الكريم، إلا أن القرآن وحي من الله بألفاظه ومعانيه أما السنة فهي وحي من الله تعالى بمعانيها، أما ألفاظها فمن رسول الله ﷺ، والسنة النبوية أصل من أصول الدين، تكون مع الأحكام الواردة في القرآن الكريم واجبة الاتباع من كل مسلم ومسلمة متى وصلت إلينا بسند صحيح القطع أو الظن الراجح، يقول الله تبارك وتعالى: ﴿ . . . وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ . . . ﴾[1]، وقال سبحانه: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ . . . ﴾[2]، وغير ذلك من آيات كثيرة متنوعة،

(١) سورة الحشر: ٧. (٢) سورة النساء: ٨٠.

ودل على ذلك أيضًا أحاديث كثيرة، منها ما جاء في صحيح البخاري عن أبى هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبى" قيل: ومن يأبى يا رسول الله؟ قال: "من أطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد أبى".

وللسنة بالنسبة للقرآن الكريم وظائف متعددة، من أهمها:

١ـ أنها تأتى مفصلة ومفسرة لما جاء مجملاً من أحكام في القرآن الكريم، فالقرآن حدثنا عن الصلاة في عشرات الآيات، ولكنه لم يبين لنا كيفيتها، وأوقاتها، وأركانها، وسننها، وعدد ركعات كل صلاة، فجاءت السنة فوضحت كل ذلك، وقال ﷺ: "صلوا كما رأيتموني أصلى".

٢ـ وقد تأتى السنة مقيدة لما جاء مطلقًا في القرآن، فمثلاً: يقول الله تعالى في القرآن الكريم: ﴿ . . . وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾[1] فأمر بالطواف مطلقًا، فقيدت السنة ذلك بأن يكون الطواف على طهارة كالصلاة.

٣ـ كما تأتى السنة مخصصة لما جاء عاما في القرآن الكريم من أحكام: مثلا، يقول الله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ . . . ﴾[2] فخصصت السنة هذا الحكم العام بأن قصرت الميراث على من لم يعتد على مورثه بالقتل فقال ﷺ: "لا ميراث لقاتل".

٤ـ وقد تأتى السنة بحكم جديد قياسًا على حكم ورد في القرآن الكريم، ففي سورة النساء ذكر الله تعالى حرمة الجمع بين الأختين في النكاح، فحرم رسول الله ﷺ الجمع بين العمة وابنة أخيها، والخالة وابنة أختها، فقال ﷺ: "لا تنكح المرأة على عمتها، ولا على خالتها".

فالسنة إذن لا غنى عنها في تفسير وتوضيح ما جاء مجملاً أو مطلقًا أو عاما في القرآن الكريم، وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ . . . ﴾[3].

(١) سورة الحج: ٢٩. (٢) سورة النساء: ١١. (٣) سورة النحل: ٤٤.

فمن يقول: لسنا في حاجة إلى السنة ويكفينا القرآن؛ هو إنسان جاهل لا يلتفت إلى قوله.

ولقد سأل رجل عمران بن حُصين ﷺ عن مسألة فأجابه عنها بما يؤيدها من السُنّة، فقال الرجل: حدثونا بكتاب الله ولا تحدثونا بغيره، فقال عمران: إنك إنسان أحمق.. أتجد في كتاب الله صلاة الظهر أربع ركعات لا يجهر بها؟ أتجد في كتاب الله أن نصاب الزكاة مقدار كذا...؟ وبعد أن عدد لـه أنواعا من العبادات التي جاءت مجملة في القرآن الكريم، قال لـه: كتاب الله قد أحكم ذلك، والسنة تفسره.

ولا يمكن أن يقع بين أحكام القرآن والسنة تخالف أو تعارض؛ لأنهما كليهما من عند الله الحكيم في كل ما أمر به أو نهى، الخبير بما ينفع عباده ويصلح أحوالـهم.

روى أن عائشة ﷺ غضبت حين سمعت من يروى عن رسول الله ﷺ أنه قال: " يُعذبُ الميتُ ببكاء أهلـه عليه" ؛ لقول الله تعالى: ﴿... وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ...﴾ (١) وروى عنها قولـها: لقد كذب من قال إن رسول الله ﷺ رأى ربه وكلمه؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ ۚ إِنَّهُ عَلِيٌّ حَكِيمٌ﴾ (٢).

استنكرت أم المؤمنين ﷺ أن يقع بين أحكام القرآن، وأحكام السنة تخالف أو تعارض؛ لأنها أعرف الناس بسنة رسول الله ﷺ.

المصدر الثالث: من مصادر التشريع الإسلامي: الإجماع، ومعناه: اتفاق المجتهدين من المسلمين في عصر من العصور ـ بعد وفاة النبي ﷺ ـ على حكم من أحكام الشريعة. فحجية الإجماع لـه ثلاثة شروط:

١ ـ اتفاق جميع المجتهدين.

٢ ـ أن يكون الاتفاق في الوقت الذي عرضت فيه المسألة الشرعية المعينة.

(١) سورة الأنعام: ١٦٤. (٢) سورة الشورى: ٥١.

٣ ـ وأن يكون ذلك بعد وفاة الرسول ﷺ مثال ذلك إجماع المجتهدين في عهد عمر على إيقاف حق المؤلفة قلوبهم من مصارف الزكاة، فقد أعطاهم النبي ﷺ وأعطاهم أبو بكر ﷺ، فلما ولى عمر ﷺ الخلافة وجاء عيينة ابن حصن، والأقرع بن حابس يطلبان حقهما في الزكاة: أبى عمر أن يعطيهما محتجا بأن الله قد أعز الإسلام فاستغنى بذلك عن تأليفهما، ولم ينكر على عمر أحد من فقهاء الصحابة فعلـه هذا فكان إجماعًا.

وقد استدل الإمام الشافعي على أن الإجماع حجة تحرم مخالفته بقول الله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾[1]، قال الإمام ابن كثير عند تفسيره لـهذه الآية: والذي عوَّل عليه الشافعي ـ رحمه الله ـ في الاحتجاج على كون الإجماع حجة تحرم مخالفته، هذه الآية، بعد التروي والفكر الطويل، وهو من أحسن الاستنباطات وأقواها.

ولابد للإجماع من سند يعتمد عليه من كتاب أو سنة أو قياس، وفائدة الإجماع مع اشتراط السند سقوط البحث عن الدليل الذي استند إليه الإجماع، ويصير الحكم قطعيًا، فيجب العمل بالإجماع وإن لم يعرف الدليل، ومثال ذلك أن جدة جاءت إلى أبى بكر ﷺ فسألته ميراثها، فقال: ليس لك في كتاب الله شيء، وما علمت لك في سنة رسول الله شيئًا، فارجعوا حتى أسأل الناس، فسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبة ﷺ حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السدس. فقال: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصاري، فقال مثل ما قال المغيرة، فأنفذه لـها أبو بكر. كما أجمع الصحابة ﷺ على حرمة الجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها، استنادًا إلى ما رواه أبو هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ نهى أن يجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها.

كما أجمعوا على أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، وثبوت الحق بإقرار المُدّعى عليه وتقديم سداد الديون على الوصية عند تقسيم التركة، وبطلان زواج المسلمة بغير

(١) سورة النساء: ١١٥.

المسلم، والمسلم بالمشركة، وأيضًا الإجماع على أن حكم الحاكم المسلم يرفع الخلاف في المسائل الاجتهادية.

المصدر الرابع: من مصادر الشريعة عند جمهور الفقهاء: القياس

وهو في اصطلاح العلماء: إلحاق فرع بأصل في الحكم لمساواته لـه في علة حكمه، أو إلحاق واقعة لا نص على حكمها، بواقعة ورد نص بحكمها لتساوى الواقعتين في علة الحكم.

مثال الأول: ورود نصّ يوجب تحريم شرب الخمر، وهو قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[1] والخمر في اللغة ما صُنع من عصير العنب، والعلة في التحريم: هي الإسكار، وقياسًا على ذلك: كل مشروب وجدت فيه علة الإسكار كالنبيذ المصنوع من التمر والشعير وكل مشروب يسكر: يُعْطى حكم الخمر في الحرمة لمساواته للخمر في علة الإسكار.

ومثال الثاني: قياس قاتل المُوصى على قاتل المُورث في الحرمان من التركة؛ لأن كلا منهما تعجل بالشيء قبل أوانه؛ ولأنه لا يجوز أن يستفيد الجاني من جنايته شرعًا.

ورسول الله ﷺ حرص على أن يعلم الصحابة القياس فقد قاس في مسائل كثيرة، منها ـ مثلاً ما جاء في الحديث الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أمي نذرتْ أن تحج، فلم تحج حتى ماتت، أفأحُجَّ عنها؟ قال ﷺ: "نعم حجى عنها. أرايت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟" قالت: نعم، قال ﷺ: "اقضوا الله فالله أحق بالوفاء". فرسول الله ﷺ في هذا الحديث قاس دين الله تعالى على ديون العباد لأن كلاً منهما ثابت واجب الأداء.

ورسالة عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبى موسى الأشعرى ـ في القضاء ـ قال فيها: (الفهم

(١) سورة المائدة: ٩٠.

الفهم فيما تلجلج في صدرك، مما ليس في كتاب ولا سُنة، ثم اعرف الأمثال والأشباه، فقس الأمور عند ذلك، واعتمد على أقربها إلى الله وأشبهها بالحق). كما أن شريعة الإسلام جاءت لتنظيم حياة الناس، ورعاية مصالحهم التي تختلف باختلاف الأزمان والأحوال، وتتجدد حسب الظروف والملابسات، وهذا يتحقق بحمل النظير على النظير، والشبيه على أمثاله وأشباهه، مادامت هناك علة تجمع بين الفرع والأصل، أو بين الشيء والشيء.

المصدر الخامس: الاستحسان: وهو لغة: عدُّ الشيء حسنا، وعند العلماء له تعريفات منها:

١ ـ عدول المجتهد عن مُقتضى قياس جَلِيٍّ (أيْ ظاهر) إلى مقتضى قياس خفي.

٢ ـ أو عدول المجتهد عن حكم كلى إلَى حكم استثنائي لدليل انقدح في عقله حمله على هذا العدول كَحلِّ عَقْدِ السَّلَم وعقد الإجارة.

مثال الأول: ما قرره فقهاء الحنفية من أن سؤر سباع الطير طاهر استحسانا، نجس قياسا.

أما نجاسته فقياسًا على سُؤر سباع البهائم التي لا يؤكل لحمها كالأسد والنمر، فكذلك الطير الذي لا يؤكل لحمه كالنسر والحدأة يقاس عليه، ولكن فقهاء الحنفية استحسنوا أن يكون سؤر سباع الطير طاهراً، وإن كان لحمها محرمًا؛ لأن لعابها المتولد من لحمها لا يختلط بسؤرها؛ لأنها تشرب بمنقارها، بخلاف سباع البهائم، فإنها تشرب بلسانها المختلط بلعابها، فلهذا كان سؤرها (أيْ الماء الباقي من شربها) نجسًا.

ومثال عدول المجتهد عن حكم كلى إلى حكم استثنائي لدليل انقدح في ذهن المجتهد: ما ثبت أن المشرِّع الحكيم نهى عن بيع الشيء المعدوم، أو التعاقد عليه، وهذه قاعدة كلية أيدتها الأحاديث النبوية.

إلا أن المشرِّع أيضًا رخص استحسانا في السلم والإجارة، والمزارعة، والمساقاة، والاستصناع وكلها عقود المعقود عليها معدوم وقت التعاقد. ووجه الاستحسان: حاجة الناس إلى هذه العقود؛ رعاية لمصالحهم.

والفرق بين القياس والاستحسان: أن القياس إلحاق مسألة لا يوجد نص على حكمها بمسألة أخرى يوجد نصٌ على حكمها لتساوى المسألتين في علة الحكم.

أما الاستحسان: فلا يوجد فيه إلحاق مسألة بأخرى، وإنما يوجد فيه: ترك قياس جلى إلى آخر خفي، أو ترك حكم كّلى إلى حكم استثنائي لدليل انقدح في ذهن المجتهد، اقتضته رعاية مصالح الناس.

المصدر السادس: المصالح المُرْسلة: المصالح: جمع مصلحة، وهى المحافظة على مقصود الشارع من جلب المنافع، ودرء المفاسد، والمرسلة: أيْ المطلقة: وهى ما لا ترجع إلى نص معين من نصوص الشرع ولم يرد بشأنها ما يشهد لـها بالإثبات أو النفي، ولكن حاجة الناس تقتضيها، وروح الشريعة الإسلامية التي أنزلـها الله تعالى لسعادة البشر لا تمنع منها.

والمصالح تتجدد بتجدد الزمان والمكان والبيئة والعرف، وغير ذلك مما تستلزمه تطورات الحياة وتجددها، فلو لم تُشرع الأحكام التي تناسب هذا التجدد ـ في حدود ما أحله الله ـ لتعطلت مصالح الناس وقد ذكر بعض العلماء أمثلة كثيرة بُنيت أحكامها على المصالح المرسلة، منها:

١ ـ قتال أبى بكر ﷺ لمانعي الزكاة.

٢ ـ تضْمينُ الصناع ما تلف تحت أيديهم.

٣ ـ جواز وضع الإمام العادل ضرائب وإعانات مؤقتة عند الضرورة لتحقيق مصالح الناس.

٤ ـ قتل الجماعة بالواحد إذا تمالئوا على قتلـه.

وقد احتاط الفقهاء الذين قالوا بحجية المصالح المرسلة فاشترطوا لـها شروطًا من أهمها: أن تكون المصلحة حقيقية، وليست وهمية، وأن تكون مصلحة عامة، ولست شخصية، وأن لا يُعارض التشريع المبنى على المصلحة حكمًا ثبت بالنص أو الإجماع.

ورحم الله ابن القيم فقد قال: من المسلمين من فرّطوا في رعاية المصلحة المرسلة،

فجعلوا الشريعة قاصرة لا تقوم بمصالح العباد، محتاجة إلى غيرها، وسدُّوا على أنفسهم طرقًا صحيحة من طرق الحق والعدل، ومنهم من أفرطوا فسوّغوا ما ينافى شرع الله، وأحدثوا شرًا طويلاً، وفسادًا عريضًا.

المصدر السابع: العرف: هو ما تعارف عليه الناس، وساروا بمقتضاه، من قول، أو فعل، أو سلوك معين، والفرق بينه وبين الإجماع: أن الإجماع لا يتم إلا عن طريق العلماء المجتهدين، أما العرف: فيطلق على ما تعارف عليه الناس على اختلاف طبقاتهم.

وينقسم العرف إلى قسمين: صحيح، وفاسد.

فالعرف الصحيح: ما تعارف عليه الناس من أقوال وأفعال، أو معاملات: لا تخالف دليلاً شرعيًا ولا تُحلُ حرامًا، ولا تحرمُ حلالاً، كتعارف الناس على البيع بالتعاطي، وهو أن يأخذ المشترى السلعة من البائع، ثم يعطيه ثمنها من غير أن يتلفظ بصيغة معينة.

والفاسد: هو كل ما يتعارف عليه الناس؛ لكنه يخالف شريعة الله تعالى، كتعارفهم على اختلاط الرجال والنساء في الموالد والأسواق، وخروج الخاطب مع مخطوبته بطريقة تأباها مكارمُ الأخلاق قبل عقد الزواج.

وجمهور العلماء يعتبرون العرف الصحيح حجة شرعية، على القاضي أو المفتى أن يراعى ذلك في أحكامه، ولذلك اشتهرت القاعدة الفقهية: المعروف عرفًا، كالمشروط شرطًا، والثابت بالعرف كالثابت بالنص، وقد بنى الإمام مالك كثيرًا من الأحكام على عمل أهل المدينة ـ أي على عرفهم ـ والإمام الشافعي عندما جاء إلى مصر غير بعض الأحكام التي ذهب إليها في بغداد لتغير العرف بين البلدين.

أخرج الإمام أحمد عن ابن مسعود ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "ما رآه المُسْلمُون حسنا فهو عند الله حسن" فهم المسلمون من هذا الحديث أن الذي يجرى عليه عرف المسلمين، ويرونه حسنًا يكون عند الله حسنًا.

قال بعض العلماء: إن الأحكام المبنية على العرف تتغير بتغيره زمانًا أو مكانًا، لذا يقول العلماء عندما يحدث ذلك: أنه اختلاف عصر وزمان، لا اختلاف حجة وبرهان.

وقد يترك القياس بالعرف؛ ولـهذا: صح عقد الاستصناع؛ لجريان العرف به لحاجة الناس إليه وإن كان قياسًا لا يصح لأنه عقد على معدوم.

المصدر الثامن: الاستصحاب: وهو بقاء الشيء على الحكم الذي كان ثابتًا لـه أو منفيًا عنه، حتى يقوم دليل على خلاف ذلك، فأي معاملة من المعاملات إذا لم يوجد دليل شرعي يمنع منها، نحكم بإباحة هذه المعاملة بناء على أن الأصل في الأشياء الإباحة، وكذلك الحكم في أيِّ طعام أو شراب أو عمل إذا لم يوجد دليل شرعي على حرمته: يكون مباحًا، وكل عقد يجرى بين الناس لتبادل السلع والمنافع ولم يوجد في الشرع ما يدل على حرمته: يكون مباحًا كذلك.

وإذا ادعى صلاح على مُحمد دينا ولم يستطع إثباته: اعتبرت ذمة محمد بريئة؛ لأن هذا هو الأصل وبهذا تقررت القاعدتان: الأصل في الأشياء الإباحة، والأصل في الذمة البراءة.

وإذا ثبت حكم شرعي بدليل، ولم يقم دليل على تغيره، بقى على حكمه الأول، كمن توضأ، ثم شك في انتقاض وضوئه، بقى لـه حكم المتوضئ، وبهذا تقررت قاعدتان: اليقين لا يزول بالشك، والأصل بقاء ما كان على ما كان عليه حتى يثبت خلافه.

قواعد فقهيَّة

في الصفحة السابقة رأينا الفقهاء يستخرجون من الأدلة الشرعية قواعد فقهية تعينهم على استخلاص الحكم الشرعي في المسائل المناظرة، وسنذكر بعض هذه القواعد التي ذكرها الإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ في كتابه (الأشباه والنظائر) طبعة دار إحياء الكتب العربية ـ عيسى البابلي الحلبي وشركاه.

القاعدة الأولى: الأمور بمقاصدها

الأصل في هذه القاعدة قول النبي ﷺ: "إنما الأعمال بالنيات" وهو حديث مشهور

أخرجه الأئمة الستة[1] من حديث عمر بن الخطاب ﷺ، وفى الصحيح من حديث سعد بن أبى وقاص ﷺ (إنك لن تنفق نفقة تبتغى بها وجه الله إلا أجرت فيها، حتى ما تجعل في (في) امرأتك) أي: في فم امرأتك. وفيه أيضًا من حديث أبى أمامة ﷺ: من أدان دينا وهو ينوى أن يؤديه، أداه الله عنه يوم القيامة، ومن أدان دينا وهو ينوى ألا يؤديه فمات قال الله يوم القيامة: "ظننت أنى لا آخذُ لعَبْدى بحقه؟ فيؤخذ من حسناته فتجعل في حسنات الآخر، فإن لم تكن لـه حسنات، أخذَ منَ سيئات الآخر، فجعلت عليه".

والأعمال بالنيات، كما تكون في العبادات، تكون أيضًا في المعاملات، كما في حديث سعد، وحديث أبى أمامة المتقدمين كذلك تسرى إلى سائر المباحات إذا قصد بها وجه الله، كالأكل والنوم واكتساب المال إذا قصد بها وجه الله والتحدث بنعمة الله عليه، عملاً بقول الله تعالى: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾[2]، وحديث رسول الله ﷺ: "إن الله يُحب أن يرى أثر نعمته على عبده". أما إن قصد بعبادته أو نفقته وعملـه الرياء والسمعة فإنه لا ينال من ثواب عملـه شيئًا.

قال ابن كثير عند تفسيره للآية ٣٨ من سورة النساء وفيها يقول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ . . .﴾، في حديث الثلاثة الذين تسجر بهم النار، وهم العالم، والغازي، والمنفق المراؤون بأعمالـهم. يقول صاحب المال: ما تركت من شيء تحب أن ينفق فيه إلا أنفقت في سبيلك، فيقول الله تعالى: "كذبت، وإنما أردت أن يقال جواد، فقد قيل"، وقد جاء في صحيح الترمذي عن رسول الله ﷺ: "أن الله تعالى إذا كان يوم القيامة ينزل إلى العباد ـ أي يتجلى لـهم تجليًا منزهًا عن الحركة والانتقال وسائر لوازم الجهات والأجسام ـ ليقضى بينهم ـ وكل أمة جاثية ـ فأول من يدعى به رجل جمع القرآن، ورجل قتل في سبيل الله، ورجل كثير المال" فيقول الله ﷻ للقارئ: "ألم أعلمك ما أنزلت

(١) إذا قيل رواه السبعة أو الجماعة فهم: أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابـن ماجـة والـستة ماعدا أحمد، والخمسة: ماعدا البخاري ومـسلم، والأربعـة: ماعـدا الثلاثـة الأول، والثلاثـة: ماعـدا الأربعـة الأول، وبالمتفق عليه: البخاري ومسلم.

(٢) سورة الضحى: ١١.

على رسولي" قال بلى يا رب، قال: "فماذا عَمِلْتَ فيما عَلِمْت؟" قال: كنت أقوم آناء الليل، وآناء النهار. فيقول الله لـه: "كذبت، بَل أردت أَن يقال فلان قارئ، فقد قيل ذلك" ويؤتى بصاحب المال، فيقول الله لـه: "ألم أوسع عليك حتى لم أدعك تحتاج إلى أحد؟" قال: بلى يا رب. قال: "فما عملت فيما آتيتك؟" قال: كنت أصل الرحم، وأتصدق. فيقول الله ﷻ لـه: "بل أردت أن يُقال فلان جواد، فقد قيل ذلك" ويؤتى بالذي قتل في سبيل الله، فيقول الله لـه: "في ماذا قُتِلْت؟" فيقول: أمرت بالجهاد في سبيلك، فقاتلت حتى قتلت. فيقول الله ﷻ لـه: "كذبتَ" ويقول الله لـه: "بل أردت أن يُقال فلان جرئ ـ أي شجاع ـ فقد قيل ذلك" يا أبا هريرة: أولئك الثلاثة أول خلق الله تسعر بهم النار يوم القيامة".

ومحل النية القلب في كل موضع؛ لأن حقيقة النية: القصد مطلقا، والشرع خصصه بالإرادة المتوجهة نحو الفعل؛ لابتغاء رضا الله، وامتثال حكمه، فلا يكفى التلفظ باللسان. فإن اختلف اللسان وما في القلب، فالعبرة بما في القلب، فلو نوى الوضوء بقلبه، وبلسانه التبرد: صح الوضوء وعكسه لا يصح، قال الله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ . . .﴾[1].

يخرج عن الأصل: من نوى المعصية وعزم عليها، ولم يفعلـها، أو لم يتلفظ بها: لا يأثم، لقولـه ﷺ: "إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها، ما لم تتكلم به أو تعمل به"، كما بين حديث صحيح آخر أن: "من هم بحسنة فلم يفعلـها كتبت لـه حسنة، ومن هم بسيئة فلم يفعلـها لا تكتب وينتظر، فإن تركها لله كتبت حسنة، وإن فعلـها كتبت سيئة واحدة".

وأيضًا لو نوى النذر أو الطلاق بقلبه، ولم يتلفظ، لم ينعقد النذر، ولا يقع الطلاق.

ولو نوى بمال القنية التجارة: لم يؤثر في الأصح، بل لابد من إضافة عمل كالبيع مثلاً،

(١) سورة البقرة: ٢٢٥.

ولكن لو نوى بمال التجارة: القنية: انقطع حول التجارة وصار المال للاستعمال الشخصي لا زكاة عليه.

قاعدة مهمة: مقاصد اللفظ على نية اللافظ إلا في موْضع واحد: وهو اليمين عند القاضي فإنها على نية القاضي دون الحالف.

القاعدة الثانية: اليقين لا يزال بالشك

أخذ الفقهاء هذه القاعدة من قول النبي ﷺ: "إذا وجد أحدكم في بطنه شيئًا فأشكل عليه، أخرج منه شيء، أم لا؟ فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا" رواه مسلم من حديث أبى هريرة ﷺ وفى الصحيحين عن عبد الله بن زيد قال: شُكى إلى النبي ﷺ الرجل أنه يجد الشيء في الصلاة، قال ﷺ: "لا ينصرف حتى يسمع صوتًا، أو يجد ريحًا".

وعن أبى سعيد الخدري قال: "إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى: ثلاثًا أم أربعًا؟ فليطرح الشك، وليَبْنِ على ما استيقن" رواه مسلم.

ويندرج من هذه القاعدة عدة قواعد:

منها قولـهم: الأصل بقاء ما كان على ما كان. ومن أمثلة ذلك: من تيقن الطهارة، وشك في الحدث، فهو متطهر. أو تيقن في الحدث، وشك في الطهارة: فهو محدث.

ومن ذلك: أكل آخر الليل، وشك في طلوع الفجر: صح صومه؛ لأن الأصل بقاء الليل.

أكل آخر النهار ـ بلا اجتهاد ـ وشك في الغروب: بطل صومه فالأصل بقاء النهار.

قاعــدة: الأصل براءة الذمة: ولذلك لم يقبل في شغل الذمة شاهد واحد، ما لم يعتضد بآخر، أو يمين المدعى، ولذا أيضًا كان القول قول المدعى عليه؛ لموافقته الأصل. ومنها لو اختلفا في قيمة المتلف ـ حيث تجب قيمته على متلفه ـ كالمستعير، والغاصب، والمودع

المعتدى، فالقول قول الغارم؛ لأن الأصل براءة ذمته مما زاد. ومنها: توجهت اليمين على المدعى عليه: فنكل، لا يقضى عليه بمجرد نكولـه لأن الأصل براءة ذمته، بل تعرض على المدعى.

قاعدة: من شك هل فعل شيئًا، أو لا؟ فالأصل أنه لم يفعلـه.

وفيها قاعدة أخرى: من تيقن الفعل، وشك في القليل أو الكثير، حمل على القليل؛ لأنه المتيقن.

قاعدة: الأصل في الأشياء الإباحة، حتى يدل الدليل على التحريم، ودليل هذا الأصل قولـه ﷺ: "ما أحل الله فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو، فاقبلوا من الله عافيته؛ فإن الله لم يكن لينسى شيئًا" رواه الطبراني من حديث أبى الدرداء، وروى الطبراني أيضًا من حديث أبى ثعلبة: "إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها، ونهى عن أشياء فلا تنتهكوها، وحد حدوداً فلا تعتدوها، وسكت عن أشياء من غير نسيان فلا تبحثوا عنها".

لـهذا: اختار كثير من الفقهاء: حل أكل لحم الزرافة؛ لأن الأصل: الإباحة، وليس لـها ناب كاسر فلا تشملـها أدلة التحريم.

القاعدة الثالثة: المشقة تجلب التيسير

الأصل في هذه القاعدة قولـه تعالى: ﴿. . .يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ. . .﴾[1]. وروى الشيخان من حديث أبى هريرة ﷺ وغيره: (إنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين) وحديث: (يسروا ولا تعسروا) وروى الطبراني عن ابن عباس ﷺ مرفوعًا: (إن الله شرع الدين فجعلـه سهلاً سمحًا واسعًا، ولم يجعلـه ضيقًا) وروى الشيخان عن عائشة ﷺ: (ما خُيِّر رسول الله بين أمرين إلا اختار أيسرهما، ما لم يكن إثمًا)، قال العلماء: يتخرج على هذه القاعدة جميع رخص الشرع وتخفيضاته. وقال العلماء: أسباب التخفيف في العبادات وغيرها: سبعة.

(١) سورة البقرة: ١٨٥.

١ ـ **السفر**: كالقصر في الصلاة، والفطر في رمضان، ومسح الخف أكثر من يوم وليلة، وترك الجمعة، والتنفل على الدابة، والجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء.

٢ ـ **المرض**: ورخصه كثيرة، كالتيمم عند مشقة استعمال الماء، والقعود في صلاة الفرض عند عدم القدرة على القيام، والتخلف عن الجمعة والجماعة مع حصول الفضيلة؛ لقولـه ﷺ: "إذا مرض العبد أو سافر كتب لـه مثل ما كان يعمل مقيمًا صحيحًا" رواه أحمد والبخاري وأبو داود. والفطر في رمضان، والاستنابة في الحج، وفى رمى الجمار، وإباحة محظورات الإحرام مع الفدية.

٣ ـ **الخطأ**. ٤ ـ **النسيان**. ٥ ـ **الإكراه**. ٦ ـ **الجهل**.

وعندما تكلم عنها جلال الدين السيوطي نبه إلى أهمية العلم بها فذكر أن لـها أحكامًا (يكثر دورها ويقبح بالفقيه جهلـها).

والأصل في أحكامها ما أخرجه ابن ماجة وابن حبان في صحيحيهما عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: "إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه"، وقد رواه الطبراني بهذا اللفظ (وضع) في الأصل عن ابن عمر، وعقبة بن عامر رضى الله عن أصحاب رسول الله أجمعين، وأورده ـ أي الطبراني ـ في الكبير عن ثوبان بلفظ "إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه".

وقد سُئل الحسن البصري عن الحديث فقال: أجل، أما تقرأ قرآنا: ﴿. . . **رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا** . . .﴾[1] فهذه شواهد قوية تقضى للحديث بالصحة.

وقاعدة الفقه: أن النسيان والجهل مسقط للإثم مطلقا، وأما الحكم: فإن وقع في ترك مأمور به لم يسقط، بل يجب تداركه، كمن جهل بدء شهر رمضان فأفطر: لا إثم عليه ولكن يجب عليه قضاء ما أفطره في رمضان.

وإن فعل منهيا عنه ناسيًا أو جاهلاً للنهى فلا إثم عليه، فإن لم يكن من باب

(١) سورة البقرة: ٢٨٦.

الإتلاف فلا شيء عليه كمن شرب خمرًا جاهلاً للتحريم فلا شيء عليه، وإن كان من باب الإتلاف لم يسقط الضمان كالمحرم إذا قتل صيدًا ناسيًا أو جاهلاً التحريم فلا إثم عليه، لكن عليه الفدية جزاء على قتله الصيد وهو محرم، وإن كان بالفعل يوجب عقوبة: كان الجهل أو الخطأ أو النسيان أو الإكراه: شُبْهة تسقطها لكن لا تُسْقط الضمان.

٧ ـ **العُسر وعموم البلوى**: كالصلاة مع النجاسة المعفو عنها: كدم القروح والدمامل، وأثر نجاسة عسر زواله، وذرق الطيور إذا عم في المساجد والمطاف، وما يصيب الحب في الدوس (الدراس) من روث البقر وبوله، ومسح الخف في الحضر والسفر، وإباحة النافلة على الدابة في السفر، وإباحة النافلة قاعدًا مع القدرة على القيام سفرًا وحضرًا، وإباحة النظر للأجنبية عند الخطبة، وللتعليم، والإشهاد، والمعاملة، والمعالجة.

ومشروعية التخيير بين القصاص والدية ـ تيسيرًا على هذه الأمة على الجاني والمجني عليه ـ وكان في شرع موسى عليه السلام القصاص متحتمًا ولادية، وفى شرع عيسى عليه السلام الدية ولا قصاص. ومنه إسقاط الإثم عن المجتهدين في الخطأ، والتيسير عليهم بالاكتفاء بالظن، ولو كلفوا الأخذ باليقين لشق وعسر الوصول إليه. فهذه القاعدة يرجع إليها غالب أبواب الفقه.

ولهذه القاعدة فوائد، منها ما قاله الإمام الشافعي: إذا ضاق الأمرُ اتسع، سأله أحد أصحابه عن امرأة فقدت وليها في سفر فولت أمرها رجلاً. فقال الشافعي: يجوز، قال له صاحبه: كيف؟ قال إذا ضاق الأمر اتسع. وللفقهاء عكس هذه القاعدة، فقالوا: إذا اتسع الأمر ضاق، مثلاً: كانت النسوة يحضرن الصلاة مع رسول الله ﷺ ثم يستمعن إلى حديث رسول الله ﷺ مع الرجال فلما كثر عددهن، قلن يا رسول الله غلبنا عليك الرجال، فاجعل لنا يومًا ولهم يومًا، أي طالبن بانفصال الرجال عن النساء، وقد جمع الإمام الغزالي في الإحياء بين هاتين القاعدتين بقوله: كل ما تجاوز عن حده انعكس إلى ضده.

القاعدة الرابعة: الضرر يُزال

أصلـها قولـه ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار".

هذه القاعدة: ينبني عليها كثير من أبواب الفقه، من ذلك: الردُ بالعيب، والرد لاختلاف الوصف المشروط، والحجر بأنواعه، والشفعة؛ لأنها شرعت لدفع ضرر القسمة، وفسخ النكاح بالعيوب أو الإعسار، والقصاص، والحدود، وضمان المتلف، والخلع، وغير ذلك كثير، وهى مع القاعدة التي قبلـها (المشقة تجلب التيسير) مُتحدة أو متداخلة.

ويتعلق بهذه القاعدة قواعد:

١ ـ **الضرورات تبيح المحظورات بشرط عدم نقصانها عنها**، ومن ثم جاز أكل لحم الميتة عند المخمصة، والتلفظ بكلمة الكفر عند الإكراه، وأخذ مال الممتنع من أداء الدين بغير إذنه. ولو عم الحرام قطرا بحيث لا يوجد فيه حلال إلا نادرًا: فإنه يجوز استعمال ما يحتاج إليه، ولا يقتصر على الضرورة.

وأيضًا يجوز نبش الميت للضرورة بأن دُفن بلا غسل، أو لغير القبلة، والقول (بشرط عدم نقصانها عنها) ليخرج: ما لو أكره على القتل أو الزنا فلا يباح واحد منهما بالإكراه، لما فيهما من المفسدة التي تقابل مُهْجة المكره أو تزيد عليها، وما لو دُفن بلا تكفين فلا ينبش؛ فإن مفسدة هتك حرمته أشدُ من عدم تكفينه الذي قام الستر بالتراب مقامه.

٢ ـ **ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها**: فالمضطر لا يأكل من الميتة إلا قدر ما يسد الرمق، ومن استشير في خاطب، يكتفي بالتعريض، كقولـه: لا يصلح لك، ولا يعدل إلى التصريح الذي يدخل في باب (الغيبة) والطعام في دار الحرب يؤخذ على سبيل الحاجة؛ لأنه أبيح للضرورة، فإذا وصل عمران الإسلام امتنع، ومن معه بقية رَدَّها. وإذا عُرضت امرأة على طبيب أجنبي عنها: وجب عليها ستر جميع جسدها إلا ما تدعو الضرورة إليه، والجبيرة يجب ألا تستر من الصحيح إلا ما لابد منه للاستمساك.

خرج عن هذا الأصل صور منها: العرايا: فإنها أبيحت للفقراء ثم جازت للأغنياء على الأصح ومنها: **اللعان**: فإنه جاز حيث تعسر إقامة البينة على زناها، ثم جاز إن أمكن إقامتها على الأصح.

وقريب من هذه القاعدة: ما جاز لعذر بطل بزوالـه، كالتيمم يبطل بالقدرة على استعمال الماء، والشهادة على الشهادة لمرض ونحوه تبطل إذا حضر الأصل عند الحاكم قبل الحكم.

٣ ـ **الضرر لا يزال بالضرر؛ لأنه لو أزيل بالضرر**: لما صدق: (الضرر يزال) فلا يأكل المضطر طعام مضطر آخر، مع ملاحظة أن الضرر الخاص يُتحمل لدفع الضرر العام، فلو مال حائط مملوك إلى الطريق العام وجب على مالكه نقضه دفعًا للضرر العام عند الحنفية خلافًا للشافعية، وجواز الرمي إلى كفار تترسوا بصبيان المسلمين أو نسائهم أو أسراهم.

٤ ـ **ولو كان أحدهما أعظم ضررًا فإنه يزال بالأخف، فنشأ عن ذلك قاعدة، هي**: إذا تعارض مفسدتان، رُوعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما؛ ولـهذا شرع القصاص، والحدود، وقتال البغاة، ودفع الصائل[1]، والشفعة، والفسخ لعيب المبيع، والفسخ للعيب في النكاح، وفسخ النكاح للإعسار، والإجبار على قضاء الديون، والنفقة الواجبة، ومسألة الظفر بمال للمدين المماطل، وأخذ المضطر طعام غيره، وقتالـه عليه، وقطع شجرة الغير إذا حصلت في هواء داره، وشق بطن الميت إذا بلع مالاً ـ لـه قيمة ـ وشق بطن الميتة إذا كان في بطنها ولد ترجى حياته، ورمى الكفار إذا تترسوا بنساء وصبيان أو أسرى المسلمين.

٥ ـ **ونظير هذه القاعدة**: قاعدة خامسة هي: درء المفاسد أولى من جلب المصالح: فإذا تعارض مفسدة ومصلحة، قدم دفع المفسدة غالبًا؛ لأن اعتناء الشرع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات؛ ولذلك قال ﷺ: "إذا أمرتكم بشيء فائتوا منه ما استطعتم، وإذا

(١) صال عليه: سطا عليه ليقهره.

نهيتكم عن شيء فاجتنبوه" ومن ثم سومح في ترك بعض الواجبات بأدنى مشقة كالفطر في رمضان للسفر أو المرض، ولم يُسامح في الإقدام على المنهيات، وخصوصًا الكبائر.

وقد تراعى المصلحة لغلبتها على المفسدة، من ذلك: الصلاة مع اختلال شرط من شروطها، كالطهارة والستر، والاستقبال؛ فإن في كل ذلك مفسدة؛ لما فيه من الإخلال بجلال الله في أن لا يناجى إلا على أكمل الأحوال، ومتى تعذر شيء من ذلك جازت الصلاة بدونه، تقديمًا لمصلحة الصلاة على هذه المفسدة.

ومنه: الكذبُ مفسدة محرمة، ومتى تضمن جلب مصلحة تربو عليه: جاز: كالكذب للإصلاح بين الناس، وعلى الزوجة لإصلاحها، وهذا راجع إلى ارتكاب أخف المفسدتين في الحقيقة.

القاعدة الخامسة: الحاجة تنزل منزلة الضرورة: عامة كانت أو خاصة

من الأولى: مشروعية الإجارة، والجعالة، والحوالة، ونحوها أجيزت على خلاف القياس لما في الإجارة من ورود العقد على منافع معدومة، وفى الجعالة: جهالة، وفى الحوالة: بيع الدين بالدين لعموم الحاجة إليه، والحاجة إذا عمت: كانت كالضرورة.

ومن الحاجة الخاصة: ضمان الدرك: وهو أن يشترط المشترى ضمان البائع لأي ضرر يدرك المشترى من جهة السلعة؛ كأن يظهر أنها مرهونة، أو فيها شفعة، أو مستحقة لآخر، أو لمنفعة عامة، فقد جاز على خلاف القياس، إذ البائع إذا باع ملك نفسه، ليس ما أخذه من الثمن دينا عليه حتى يضمن؛ لكن لاحتياج الناس إلى معاملة من لا يعرفونه، ولا يؤمن خروج المبيع مستحقًا والنظر لما يحرم من الأجنبية للمعاملة أو المعالجة، من الحاجات الخاصة التي تنزل منزلة الضرورة، ومنها الأكل من الغنيمة في دار الحرب: جائز للحاجة.

القاعدة السادسة: العادة محكمة

أصلـها ما روى عن رسول الله ﷺ: "ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن" أخرجه أحمد في مسنده من قول ابن مسعود رضي الله عنه موقوفًا عليه.

والعادة: عبارة عما يستقر في النفوس من الأمور المتكررة المقبولة عند الطباع السليمة.

واعتبار العادة والعرف يرجع إليه في الفقه في مسائل كثيرة، منها: الحيض، والنفاس، قالوا: لو زاد الدم على أكثر الحيْض والنفاس يرد إلى أيام عادتها، ومن ذلك: العمل المفسد للصلاة: مفوض إلى العرف لو كان بحيث لو رآه راء يظنُ أنه خارج الصلاة، ومنها: تناول الثمار الساقطة إذا اعتاد الناس تناولـها من غير نكير من أصحابها.

وإنما تعتبر العادة إذا اطردت[1]، فإن اضطربت: فلا.

والعرف والعادة غير معتبرين في المنصوص عليه، فمثلا: كان محمد بن الفضل يقول: السُّرة إلى موضع نبات الشعر من العانة: ليست بعورة؛ لتعامل العمال في الإبداء عن ذلك الموضع عند الاتزار، وفى المنع عن العادة الظاهرة نوع حرج، قال الفقهاء: وهذا القول ضعيف، ومردود؛ لأن التعامل بخلاف النص: لا يعتبر؛ فقد روى عن رسول الله ﷺ: "عورة الرجل ما بين السرة إلى الركبة".

ومن اعتبار العادة: قول الفقهاء: بجواز أخذ القاضي الـهدية ممن لـه عادة بالإهداء لـه قبل توليته القضاء بشرط ألا يزيد على العادة، فإن زاد عليها رد الزائد.

تمت القواعد الست الكلية وهى:

١ ـ الأمور بمقاصدها: أي لا ثواب إلا بالنية.
٢ ـ اليقين لا يزول بالشك.
٣ ـ المشقة تجلب التيسير.
٤ ـ الضرر يزال.
٥ ـ الحاجة تنزل منزلة الضرورة.
٦ ـ العادة محكمة.

وإن شاء الله نبدأ في النوع الثاني من القواعد، وهى قواعد كلية يتخرج عليها مالا ينحصر من الصور الجزئية.

القاعدة الأولى: الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد

الأصل في ذلك إجماع الصحابة ﷺ، فقد حكم أبو بكر في مسائل، وخالفه عمر ﷺ فقد

(١) اطرد: تتابع، وتسلسل.

اجتهد أبو بكر فسوَّى بين المسلمين في العطاء، لا فرق بين حديثي الإسلام وبين السابقين من المهاجرين والأنصار، وكان يقول: إن العطاء حظ دنيوي، وهم فيه سواء، أما السبق في الإسلام فهو أمر ديني جزاؤه عند الله.

ولما تولى عمر ﷺ الخلافة سلك باجتهاده طريقًا آخر في توزيع العطاء، فكان يقول: لا أجعل من قاتل رسول الله ﷺ كمن قاتل معه، ولذلك كان يفرق بينهم في العطاء، ولكن لم ينقض عمر ما فعلـه أبو بكر رضوان الله عليهما.

وعن عمر ﷺ أنه لقي رجلاً فقال لـه: ما صنعت؟ قال: قضى عليّ وزيدّ بكذا، قال عمرﷺ: لو كنت أنا لقضيتُ بكذا، قال الرجل: فما منعك والأمر إليك؟ قال لو كنت أردُّك إلى كتاب الله أو إلى سنة نبيه ﷺ لفعلتُ، ولكنى أردّكَ إلى رأيي، والرأيُ مشترك، فلم ينقض ما قال عليّ وزيدّ[1].

وعلة ذلك كما قال عمر ﷺ: الرأي مشترك، وليس الاجتهاد الثاني بأقوى من الأول ونقض الأول بالثاني يؤدى إلى أنه لا يستقر حكم، وفى ذلك مشقة شديدة، فإنه إذا نقض هذا الحكم جاء من ينقض ذلك النقض وهلم جرا.

ومن فروع ذلك: لو تغير اجتهاده في القبلة، عمل بالثاني، ولا قضاء حتى لو صلى أربع ركعات لأربع جهات.

ومنها: لو حكم الحاكم بشيء، ثم تغير اجتهاده، لم ينقض الأول ـ وإن كان الثاني أقوى ـ غير أنه في واقعة جديدة لا يحكم إلا بالثاني. بخلاف ما لو تيقن الخطأ فإن الرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل، ومعنى قولـهم: (الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد) أي في الماضي، ولكن يغير الحكم في المستقبل لانتفاء الترجيح الآن، ولـهذا يعمل بالاجتهاد الثاني ولا ينقض ما مضى. وينقض قضاء القاضي إذا خالف نصًا أو إجماعًا، أو قياسًا جليًا.

قال القرافي: أو خالف القواعد الكلية، وقال الحنفية: أو كان حكمًا لا دليل عليه،

(١) نقلاً عن (تاريخ التشريع الإسلامي) للمرحوم الشيخ محمد الخضري بك. الطبعة السابعة ١٩٦٠ـ ص١١٥.

وأيضًا: نقض القسمة إذا كان فيها غبن فاحش، فإن نقضها لفوات شروطها في الابتداء وهو المعادلة، فظهر أنها لم تكن صحيحة من الابتداء، فهو كما لو ظهر خطأ القاضي بفوات شرط فإنه ينقض قضاؤه.

القاعدة الثانية: إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرامُ

أورد جماعة حديثًا بلفظ: (ما اجتمع الحلال والحرام إلا غلب الحرام الحلال) وقد تكلم فيه علماء الحديث، قال بعضهم: لا أصل لـه. وقال آخرون: هو موقوف على ابن مسعود ﷺ لا مرفوع.

وقال ابن السبكي: غير أن القاعدة في نفسها صحيحة، وقال الجويني في السلسلة: لم يخرج عنها إلا ما ندر.

فمن فروعها: إذا تعارض دليلان، أحدهما: يقتضي التحريم، والآخر: الإباحة، قدم التحريم في الأصح، ومن ثم قال عثمان ﷺ لما سُئل عن الجمع بين أختين بملك اليمين: (أحلتهما آية، وحرمتها آية، والتحريم أحب إلينا)، يشير إلى الآية التي أحلتهما، قول الله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ . . . ﴾[1]. والآية التي حرمت، قول الله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ . . . ﴾[2].

(١) سورة النساء: ٣.
(٢) سورة النساء: ٢٣.

وكذلك تعارض حديث: (لك من الحائض ما فوق الإزار) وحديث: (اصنعوا كل شئ إلا النكاح) فإن الأول يقتضي تحريم ما بين السرة والركبة، والثاني يقتضي إباحة ما عدا الوطء، فيرجح التحريم احتياطًا.

قال الأئمة: وإنما كان التحريم أحبُّ؛ لأنّ فيه ترك مباح لا جْتناب مُحرّم، وذلك أولى من عكسه.

ومنها: من أحد أبويه مأكول، والآخر غير مأكول لا يحل أكلـه على الأصح، فإذا نزا حمار على فرس فولدت بغلاً: لم يؤكل.

وإذا اختلط الحلال بالحرام في البلد، فإنه يجوز الشراء والأخذ، إلا أن تقوم دلالة على أنه من الحرام.

قال في الإحياء: ولو اختلط في البلد حرام لا ينحصر: لم يحرم الشراء منه، بل يجوز الأخذ منه إلا أن يقترن به علامة على أنه من الحرام.

وتدخل في هذه القاعدة، قاعدة: إذا تعارض المانع والمقتضى فإنه يقدم المانع؛ فلو ضاق الوقت، أو الماء عن سنن الطهارة: حرم فعلـها، ولو جرحه جرحين عمداً وخطًا ومات بهما: فلا قصاص.

القاعدة الثالثة: يُكْرَهُ الإيثار بالقُرب

الإيثار في القرب: مكروهٌ، وفى غيرها: محْبُوبٌ.

قال الشيخ عز الدين: لا إيثار في القربات، فلا إيثار بماء الطهارة، ولا بستر العورة، ولا بالصف الأول؛ لأن الغرض بالعبادات: الإجلال والتعظيم لله تعالى، فمن آثر به فقد ترك إجلال الإلـه وتعظيمه.

ولو دخل الوقت ـ ومعه ماء يتوضأ به ـ فوهبه لغيره ليتوضأ به: لم يجز؛ لأن الإيثار إنما يكون فيما يتعلق بالنفوس، لا فيما يتعلق بالقرب والعبادات.

قال الشيخ أبو محمد في الفروق: من دخل عليه وقت الصلاة ومعه ما يكفيه من الماء لطهارته، وهناك من يحتاجه للطهارة، لم يجز لـه الإيثار.

ولو أراد المضطر إيثار غيره بالطعام لاستبقاء مهجته، كان لـه ذلك، وإن خاف فوات مهجته. **والفرق**: أن الحق في الطهارة لله تعالى، فلا يسوغ فيه الإيثار، والحق في حال المخمصة لنفسه وقد علم أن المهجتين على شرف التلف، إلا واحدة تستدرك بذلك الطعام فحسن إيثار غيره على نفسه.

وقال الخطيب: كره قوم إيثار الطالب غيره بنوبته في القراءة؛ لأن قراءة العلم والمسارعة إليه قربة، والإيثار بالقرب مكروه.

وقد جزم بذلك النووي في شرح المهذب، وقال في شرح مسلم: الإيثار بالقرب مكروه أو خلاف الأولى، وإنما يستحب في حظوظ النفس وأمور الدنيا.

قال جلال الدين عبد الرحمن السيوطي: بل الأمر إن أدّى إلى ترك واجب فهو حرام كالماء، وساتر العورة، وأشباه ذلك، وإن أدّى إلى ترك سُنّة، أو ارتكاب مكروه: فمكروه، وما ليس فيه نهى مخصوص: فخلاف الأولى.

القاعدة الرابعة: الحدود تسقط بالشبهات

قال ﷺ: "ادرءوا الحدود بالشبهات" أخرجه ابن عدى، في جزء لـه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وأخرج ابن ماجة من حديث أبى هريرة رضي الله عنه: (ادرءوا الحدود ما استطعتم)، وأخرج الترمذي والحاكم والبيهقي وغيرهم من حديث عائشة رضي الله عنها: (اردءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن وجدتم للمسلم مخرجًا، فخلوا سبيلـه؛ فإن الإمام لأن يخطئ في العفو خير من أن يُخْطئ في العقوبة).

وأخرجه البيهقي عن عمر، وعقبة بن نافع، ومعاذ بن جبل رضي الله عنهم موقوفًا. ومن حديث على رضي الله عنه مرفوعًا (ادرءوا الحدود) وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: (ادرءوا الحدود بالشبهة)، وعنه موقوفًا: (ادرءوا الحدود، والقتل عن عباد الله ما استطعتم).

فمن وطئ امرأة ظنها حليلته، وكذلك في كل نكاح مختلف فيه، كنكاح المتعة، والنكاح بلا ولِّ أو بلا شهود، فلا حد للشبهة.

ولا قطع بسرقة مال أصلـه، أو فرعه؛ لشبهة استحقاق النفقة، وكذلك سرقة ما ظنه ملكهُ أو ملك أبيه، أو ابنه، ولو سرق مالاً وادعى أنه ملكهُ سقط القطعُ. نص عليه للشبهة.

ويسقط القصاص أيضًا للشبهة: فلو قد ملفوفًا وزعم أنه كان ميتًا، وقال الولي: بل كان حيًا صدق الولي، ولكن تجب الدية ويسقط القصاص للشبهة.

والشبهة: لا تُسْقط التعزير، وتسقط الكفارة، فالتعزير يثبت مع الشبهة؛ ولذا قالوا إنه يثبت بما يثبت به المال، ويجرى فيه الحلف، ويقضى فيه بالنكول[1]، أما الكفارة فتسقط، فلو وطئ على أن الشمس غربت، وأن الليل باق فبان بخلافه يفطر؛ للخطأ، ولا كفارة لشبهة عدم القصد والتعمد، ولا تسقط الفدية بالشبهة: لأنها تضمنت غرامة بخلاف الكفارة، فإنها تضمنت عقوبة؛ فالتحقت في الإسقاط بالحد.

يقول الشيخ زيد العابدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم: القصاص كالحدود إلا في سبع مسائل:

١ـ الحدود لا تورث، والقصاص يورث.

٢ـ يجوز القضاء بعلمه في القصاص دون الحد.

٣ـ لا يصح العفو في الحدود ـ ولو كان حد القذف ـ بخلاف القصاص

٤ـ التقادم لا يمنع من الشهادة بالقتل، بخلاف الحدود، سوى حد القذف.

٥ـ يثبت القصاص بالإشارة والكتابة من الأخرس بخلاف الحدود.

٦ـ لا تجوز الشفاعة في الحدود، وتجوز في القصاص.

٧ـ الحدود ـ سوى حد القذف ـ لا تتوقف على الدعوى، بخلاف القصاص لابد فيه من الدعوى.

---

(١) نكل عن الشيء: نحاه عنه.

القاعدة الخامسة: الخراج بالضّمان

هو حديث صحيح أخرجه الشافعي، وأحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي من حديث عائشة ﵂، وفي بعض طرقه ذكر السبب وهو: (أن رجلاً ابتاع عبدًا، فأقام عنده ما شاء الله أن يقيم، ثم وجد به عيبًا، فخاصمه إلى النبي ﷺ فردّه عليه، فقال الرجل: يا رسول الله، قد استعمل غلامي، فقال ﷺ: "الخراج بالضمان").

قال أبو عبيد ﵀: الخراج في هذا الحديث: غلة العبد يشتريه الرجل فيستعمله زمانا ثم يعثر منه على عيْب دلسهُ[1] البائع، فيرده، ويأخذ جميع الثمن، ويفوز بغلته كلها؛ لأنه كان في ضمانه، ولو هلك هلك من ماله.

ذكر فخر الإسلام في أصوله أن هذا الحديث من جوامع الكلم، لا يجوز نقله بالمعنى.

وقال العلماء: ما خرج من الشيء من غلة، ومنفعة، وعين، فهو للمشترى عوض ما كان عليه من ضمان الملك، فإنه لو تلف[2] المبيع كان من ضمانه، فالغلة له، ليكون الغُنْم في مقابلة الغُرم.

وقال علماء الحنفية في باب خيار العيب: أن الزيادة المنفصلة غير المتولدة من الأصل: لا تمنع الرد بالعيب، كالكسب والغلة، وتُسلم للمشترى، ولا يضر حصولها له مجانا؛ لأنها لم تكن جزءًا من المبيع فلم يملكها بالثمن، وإنما ملكها بالضمان، وبمثله يطيب الربح، للحديث.

بعد معرفتنا لمصادر التشريع الإسلامي، وبعض القواعد الفقهية التي استخرجها الفقهاء من الأدلة الشرعيّة لتعينهم على استخلاص الحكم الشرعي في المسائل المناظرة. وتعيننا معرفتنا بها على الاختيار والترجيح بين أقوال الأئمة الأعلام المجتهدين الذين كانوا يرون أحكام الشرع معقولة المعنى، مشتملة على مصالح راجعة إلى العباد، وأنها بنيت على أصول محكمة، وعلل ضابطة لتلك الأحكام، وحكم شُرعتْ من أجلها تلك الأحكام،

(١) دلس البائع: كتم عيب السلعة على المشترى.
(٢) تلِف يتلَف: هلَك وعطِبَ.

فكانوا يبحثون عن تلك العلل والحكم، ويجعلون الحكم يدور معها وجوداً وعدمًا، وقد تأثروا بذلك بطريقة معلمهم الأول عبد الله بن مسعود ﷺ الذي كان على طريقة عمر بن الخطاب ﷺ في الأخذ بالرأي فيما لم يرد فيه حديث صحيح صريح.

بذل أئمة المذاهب الأربعة، وغيرهم من الأئمة أقصى ما في وسعهم في تعريف الناس بالدين وهدايتهم به، وكانوا ينهون عن تقليدهم، ويقولون: لا يجوز لأحد أن يقول بقولنا من غير أن يعرف دليلنا وصرحوا جميعهم أن مذهبهم هو الحديث الصحيح بعد كتاب الله تعالى، لأنهم لم يكونوا يقصدون أن يقلدوا كالمعصوم ﷺ بل كان كل قصدهم أن يعينوا الناس على فهم أحكام الله تعالى.

وقبل أن نبدأ دراستنا في العبادات، أحب أن أؤكد على معنى طالما ناقشناه في لقاءاتنا، وهو أننا لا نلتزم مذهبًا معينًا، بل نتخير من أقوال الأئمة ما يترجح عندنا دليله، ولعل من الخير أن أنقل هنا من كتاب (مطالب أولى النهى ـ في شرح ـ غاية المنتهى) للشيخ مصطفى السيوطي ١٢٢٥ هـ جـ٦ ص٤٤٥ وهو من أحسن الكتب في الفقه على مذهب الإمام أحمد ابن حنبل.

يقول: وللمفتى تخيير من استفتاه بين قوله وقول مخالفه، واستحبه ابن عقيل ـ كما هو في الخلع ويتخير مستفت، وإن لم يخيره مفت؛ لأن في إلزامه الأخذ بقول معين: ترجيح بلا مرجح.

قال الشيخ تقي الدين بن تيميه: العامي: هل عليه أن يلتزم مذهبًا معينًا يأخذ بعزائمه ورُخصه؟ فيه وجهان لأصحاب الشافعي، والجمهور من هؤلاء وهؤلاء لا يوجبون ذلك.

وقال: من أوجب تقليد إمام بعينه: استتيب، وإلا قتل، قال: وإن قال: ينبغى تقليد إمام بعينه كان جاهلاً ضالاً.

وقال: ومن كان متبعًا لإمام فخالفه في بعض المسائل لقوة الدليل؛ أو لكون أحدهما أعلم أو أتقى فقد أحسن، ولم يقدح في عدالته بلا نزاع.

بعد ذلك نستطيع أن نبدأ في دراستنا بالعبادات التي يبدأ الفقهاء في كتب الفقه بها؛ لشرفها، وارتباطها بالعلاقة بين العبد وخالقه، قال تبارك وتعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾[1].

والعبادات جمع عبادة: وهى في اللغة؛ الذلة، يقال: طريق معبد: أي مذلل بكثرة الوطء. والعبادة: ضرب من الشكر وغاية فيه؛ لأنها الخضوع بأعلى مراتب الخضوع، مع التعظيم بأعلى مراتب التعظيم، وهذه الدرجة لا تستحق إلا بأصول النعم، التي هي خلق الحياة، وخلق مقوماتها من طعام وشراب، وتسخير لما في الأرض من ماء وهواء ونبات وحيوان، ولا يقدر على ذلك غير الله تعالى؛ ولذلك اخْتُصَّ سبحانه بأنْ يُعبد، ولا يستحق بعضنا على بعض العبادة، ولكن يستحق بعضنا على بعض الشكر ولا بأس بالطاعة لغير الله تعالى إلا في معصية، لكن لا تجوز العبادة لغيره سبحانه.

وقول من قال: إن العبادة: هي الطاعة للمعبود، هو قول فاسد؛ لأن الطاعة موافقة الأمر وقد يكون موافقًا لأمره، ولا يكون عابدًا لـه، فقد نرى الابن يوافق أمر الأب، ولا يكون عابدًا لـه، والكفار يعبدون الأصنام، ولا يكونون مطيعين لـهم؛ إذ لا يتصور من جهة الأصنام أمر.

وقد قلنا إن الفقهاء يبدأون كتب الفقه بالعبادات، ثم رتبوا العبادات حسب ترتيب الحديث الذي أورده البخاري ومسلم في صحيحيهما، في قولـه ﷺ: "بُنى الإسلام على خمس: شهادة ألا إلـه إلا الله، وأن محمدًا رسُول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزَّكاة، وصوم رمضان، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً" بدأها ﷺ بالصلاة بعد الشهادتين، لأنها عماد الدين، من أقامها فقد أقام الدين.. كما أخبر بذلك سيد المرسلين ﷺ.

ولما كان الإسلام قد عُنى بالنظافة عناية تامة؛ لأنها تنشط الجسم، وتجعل الإنسان مقبول المنظر مرغوب المحضر، فقد جعلـها الإسلام شرطًا لصحة الصلاة، التي تتكرر في اليوم خمس مرات بين يدي الخالق العظيم، قال ﷺ: "مفتاح الصلاة الطُّهور"، وقال ﷺ: "لا يقبل الله صلاة من أحدث حتى يتوضأ"، لـهذا نبدأ بالطهارة.

---

(١) سورة الذاريات: ٥٦.